

بوليصة تأمين ضد المسؤولية القانونية لوكيل الشحن

هام

تعد بوليصة التأمين الماثلة ، بما تحويه من جداول وموافقات (إن وجدت) ، بمثابة عقد تأمين واحد تقرأ معاً. وردت العناوين على سبيل الاسترشاد، ولا يجوز تأويل العناوين الرئيسية أو الفرعية بطريقة تجعلها تحد من نفاذ العقد الماثل أو تؤثر. على مقاصده ، فهي ليست سوى أدوات مرجعية وتفصيلية . يرجى الاطلاع على العقد اطلاقاً وافياً لضمان كونه يلبي احتياجاتكم . وفي حالة وجود تعارض أو تضارب بين بوليصة التأمين الماثلة ومرفقاتها. من جداول أو موافقات ، يتم الرجوع حينها لشروط الجداول والموافقات .

المقدمة:

توافق شركة التأمين على تقديم خدماتها التأمينية بالطريقة المنصوص عليها في متن العقد وذلك مقابل دفع المؤمن عليه ، الوارد اسمه في الملحق، أو موافقته على دفع أقساط التأمين ، المنصوص عليها كذلك في الملحق، إلى شركة " شركة طوكيو مارين للتأمين سنغافورة المحدودة " (يشار إليها فيما بعد باسم " شركة التأمين ") شريطة تقديم التعهدات والإقرارات الملزمة والحقيقية التي آلت إلى شركة التأمين عن طريق الطلب و/أو المعلومات و/أو الحقائق و/أو الملحقات و/أو المواد المرفقة بتلك التعهدات والإقرارات .

المادة 1: نطاق الغطاء التأميني

مع مراعاة الشروط ، والأحكام ، وحدود المسؤولية ، والاعتقاعات الواردة في هذه البوليصة ، تُعوض شركة التأمين المؤمن عليه فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الخسائر. المادية أو تلف بضائع العملاء

(باستثناء سلع ، و/أو بضائع و/أو معدات النقل التي يمتلكها المؤمن عليه ، أو يستأجرها ، أو يقترضها) والتي تظهر خلال مدة التأمين المنصوص عليها في الملحق الزمني والتي تنشأ بموجب القوانين والعقود التالية:

(أ) الاتفاقيات الدولية المعمول بها (مثل اتفاقية وارسو ، واتفاقية مونتريال ، واتفاقية النقل الدولي للبضائع عن طريق السكك الحديدية ، واتفاقية النقل الدولي للبضائع عن طريق البر ، وقواعد هامبورج ، وقاعد لاهاي ، وقواعد لاهاي-فيسبي) أو القانون المحلي الذي يُطبق على خدمات المؤمن عليه .

(ب) الشروط القياسية التجارية للمؤمن عليه والتي اطلعت عليها شركة التأمين ووافقت عليها؛
(ت) بوليصة الشحن البري الصادرة عن وكيل الشحن ، وبوليصة الشحن الجوي الصادرة عن وكيل الشحن والخاصة بالمؤمن عليه (أو بوليصة الشحن الجوي المحايدة الصادرة عن اتحاد النقل الجوي الدولي) والتي اطلعت عليه شركة التأمين ووافقت عليه؛
(ث) شروط وأحكام اتحاد سنغافورة لوكلاء الشحن الجوي ، و/أو الشروط القياسية التجارية ، والتي يكون المؤمن عليه عضوًا فيها؛

(ج) عقود خدمات الشحن والنقل الخاصة ، أو عقود إيداع البضائع (والتي يدخل فيها المؤمن عليه مع العملاء ، أو مع مالك البضائع) والتي اطلعت عليهم شركة التأمين ، ووافقت عليهم .

إذا لم تدرج الشروط المذكورة أعلاه في عقود المؤمن عليه مع العملاء أو مع ملاك البضائع ، فإن تُعويض شركة التأمين في حالة الخسارة أو تلف البضائع وفقًا لحدود المسؤولية المحددة في القوانين المحلية الإلزامية ، أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها . وفي حالة غياب تلك القوانين ، أو إذا كانت

تلك القوانين لا تفرض حدود المسؤولية الإلزامية ، يخضع تعويض شركة التأمين لشروط اتحاد سنغافورة لوكلاء الشحن الجوي ، أو الشروط القياسية التجارية لخدمات المؤمن عليه محل النزاع ، وفي حالة غياب تلك الشروط ، تُقيد مسؤولية شركة التأمينب] [لكل كيلو من الوزن الإجمالي للجزء المتضرر. من الشحنة .

شريطة أن لا تتخطى مسؤولية شركة التأمين بأي حال من الأحوال حدود بوليصة التأمين المنصوص عليها في الملحق ، والتي تخضع للاستقطاعات] [لأي حادثة ، واقعة ، أو ظرف معين .

المادة 2: مخاطر المؤمن عليه

وفقاً لحدود المسؤولية والشروط والاستثناءات والشروط المنصوص عليها في هذه البوليصة أو التي يتم اقرارها خلال مدة التأمين:

(أ) المساهمة في الخسارة العامة

تدفع شركة التأمين التزامات المؤمن عليه الخاصة بالمساهمات في الخسارة العامة وذلك فيما يتعلق ببيان الخسارة العامة الذي يتم إصداره وفقاً للقوانين المعمول بها أو وفقاً لقواعد يورك-انتويرب ، ولكن فقط بالقدر الذي تُتخذ فيه إجراءات لمنع الخسارة العامة التي تكون فيها شركة التأمين مسؤولة.

وإذا اقتضت الأمور المذكورة اعلاه إصدار ضمان بالخسارة العامة من قبل شركة التأمين ،
يضمن المؤمن عليه:

- (1) بعدم تقديم ضمان الخسارة العامة لأي طرف بدون اتفاق كتابي مسبق مع شركة التأمين؛ و
- (2) بعدم الإفراج عن أي شحنات إلى المرسل إليهم دون أخذ ضمان مقابل الخسارة العامة ، وتعويض إنقاذ حمولة السفينة ، بالإضافة إلى الرسوم الخاصة .

إذا أفرج المؤمن عليه عن الشحنة دون الحصول على ضمان مقابل ، يقوم المؤمن عليه بتعويض شركة التأمين بأي مبالغ تكون شركة التأمين ملزمة بدفعها. فيما يتعلق بتلك الشحنة .

وعلى أي حال ، لا يكون هناك بدل بموجب هذه البوليصة ، للخسارة العامة و/أو إنقاذ الشحنة أو فيما يتعلق بأي خسارة ، أو بتكلفة مسئولية الضرر ، أو المصاريف أيا كانت ، ومهما كانت الأسباب الناشئة ، أو المتكبدة فيما يتعلق بالضرر. على البيئة ، أو أي تهديد ينتج من هذا الضرر ، أو نتيجة للتصريف أو التهديد الفعلي أو المزعوم للملوثات الناتجة من أية بضائع أو ممتلكات ، أو سفينة ، أو وسيلة نقل أو حاوية أيا كان نوعها .

(ب) التكاليف القانونية ومطالبات الدعاوى

بناء على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين ، تدفع شركة التأمين للمؤمن عليه كافة التكاليف القانونية ، وغيرها من نفقات الدعاوى الضرورية والمعقولة التي يتكبدها المؤمن عليه للتعويض وفي الدعاوى أو التحقيق ، أو الدفاع أو تسوية أي ادعاء ضد المؤمن عليه ، والتي تخضع كذلك لهذه البوليصة ، بالإضافة إلى جميع التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد من قبل أي مدعي من المؤمن عليه ، شريطة أن لاي تزيد قيمة التعويض المقدم من شركة التأمين مقابل تلك

التكاليف والنفقات بالإضافة إلى قيمة الدعوى التي يتم تسويتها. ، عن حد التعويض الوارد في الملحق و/أو أي مكان آخر في هذا التأمين ، ويخضع دائماً للاستقطاعات المحددة في الملحق .

المادة 3: حد التعويض

عندما تكون هناك دعوتان أو أكثر تنشأ من نفس الواقعة او من سلسلة من الوقائع المتشابهة ، المترابطة ، او المتصلة ، يُطبق حد التعويض ، والاستقطاعات المطبقة في هذه البوليصه على دعوى واحدة . ويعد الحد الأقصى الكلي للتعويض هو المبلغ الأقصى الذي ستعوض به شركة التأمين المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة ، لكافة الدعاوى خلال مدة التأمين الواردة في هذا الملحق .

المادة 4: الشروط

(أ) واجب الإفصاح

يشترط على المؤمن عليه بموجب هذا التأمين الإفصاح الكامل عن جميع الحقائق الجوهرية ، و/أو الأمور. و/أو المعلومات و/أو الظروف ، التي يعلمها المؤمن عليه أو ينبغي عليهم معرفتها. قبل الدخول في هذا التأمين . وعند حدوث اي خطأ في الوصف و/أو عدم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية ، سواء عمدًا أو بدون قصد ، يُخول لشركة التأمين اعتبار هذه البوليصه ملغاة منذ البداية وفقاً لتقدير شركة التأمين .

وخلال سريان بوليصة التأمين ، يجب على المؤمن عليه الإفصاح عن أي تغييرات جوهرية في أي ظرف قد يظهر. أو ينشأ بعد بداية هذا التأمين . ويُخول لشركة التأمين عند الفشل في ذلك إلغاء

حق اعتبار هذه البوليصة ملغاة من الوقت الذي فشل فيه المؤمن عليه في الإفصاح عن التغييرات الجوهرية .

(ب) التكاليف والنفقات

تخضع كافة التكاليف و/أو النفقات إلى حدود التعويض الواردة في الملحق و/أو أي مكان آخر في هذا التأمين ، ويخضع دائمًا للاستقطاعات على النحو المحدد في الملحق ، بغض النظر عما يتم التصريح به صراحة على خلاف ذلك في هذه الوثيقة .

(ج) الحد من سريان المفعول

لا تسري هذه البوليصة ، على أي حال ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لصالح أي شخص آخر ، شركة ، مؤسسة ، هيئة ، جمعية أو أيًا كان تكوينها. ، أو لصالح شركات التأمين الخاصة بهم ، شكل أو من شركات التأمين الخاصة بهم ، وبدون المساس بعمومية ما تقدم ، لا تؤول كذلك هذه الوثيقة لصالح أحد الناقلين ، أو المودع لديهم أو الوكلاء ، أو المقاولين من الباطن (سواء من هم في علاقة تعاقدية مباشرة مع المؤمن عليه أم لا) أو أي الموظفين أو الوكلاء أو المتعاقدين من الباطن معهم ، أو إلى أي شركات التأمين الخاصة بهم ، أو إلى أي طرف آخر مهما كان .

(د) العملاء والمقاولون من الباطن

تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن عليه إذا كانت البضائع في عهدة ، وتحت تصرف المقاولون من الباطن التابعين لهم ، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنتقل مزايا هذا التأمين إلى أي مقاول من الباطن ، و/أو الضامنون للمقاولين من الباطن ، و/أو الضامنون للوكلاء . وعلى

المؤمن عليه أن يبذل قصارى جهده لضمان التزام كافة المقاولون من الباطن ، والوكلاء اللذين يتعامل معهم ، بالشروط التالية:

- (1) يتحمل المقاول من الباطن و/أو الوكيل بموجب الشروط التجارية ، وغيرها من شروط العقد مهما كانت على النحو المحدد من كافة النواحي مسئولية أقل من المؤمن عليه .
- (2) يتم تأمين المقاول من الباطن ، و/أو الوكيل بالكامل عن طريق شركة تأمين ذات موقف مالي جيد ، وصاحبة سمعة طيبة فيما يتعلق بأي مسئولية ذات صلة؛ و
- (3) يجب على المؤمن عليه ان يقوم بتوجيه المقاول من الباطن ، و/أو الوكيل بصورة سليمة كتابيًا عن مسؤولياتهم .

(ه) التنازل عن حقوق الإحلال ضد المؤمن عليه:

توافق شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة على التنازل عن حقوق الإحلال ضد المؤمن عليه وموظفيه ، بالقدر الذي ينطبق على سريان هذه البوليصة .

(و) الدفاع عن الدعاوى القضائية:

تتكفل شركة التأمين بالدفاع عن الدعوى التي تخضع للغطاء التأميني ، وللشركة الحق في تعديل اي قضية و/أو التفاوض عليها و/أو تسويتها. ، و/أو يحق لها بخلاف ذلك التقاضي أمام المحكمة بشأن أي دعوى أو قضية . ومن أجل القيام بذلك ، يجب على شركة التأمين أن تدفع كافة تكاليف التحقيق وإقامة الدعوى والدفاع ، بما في ذلك الفوائد على الجزء الخاضع للتغطية ، شريطة ألا يتجاوز ذلك المبلغ الحد المطبق لمبلغ التعويض بموجب هذه البوليصة .

(ز) الوجهات المحددة:

لا يغطي هذا التأمين أي مطالبات ناشئة عن أي خدمات يقدمها المؤمن عليه والتي يتم التعاقد عليها من الباطن لطرف ثالث يمارس نشاطه في أفغانستان؛ أفريقيا. (باستثناء جنوب أفريقيا)؛ ألبانيا . آتشيه وأمبون وتيمور. الغربية (في إندونيسيا)؛ بوليفيا؛ البوسنة؛ بلدان رابطة الدول المستقلة؛ كمبوديا؛ كولومبيا؛ كوبا؛ تيمور الشرقية؛ الإكوادور؛ هايتي؛ إيران؛ العراق؛ إسرائيل والسلطة الفلسطينية؛ لاوس؛ لبنان؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ ميانمار؛ كوريا. الشمالية؛ عمان؛ صربيا؛ سوريا. ، التبت؛ اليمن ، يوغوسلافيا ، أو أية أماكن أخرى بها اضطرابات سياسية و/أو حروب ، سواء تم الإعلان عن ذلك أم لا ، إلا إذا كان نقل هذه البضائع بموجب عقد النقل الصادر عن الخطوط الجوية التي يرشحها المؤمن عليه أو بشاحنة بحرية عبر المحيط التي تغطي نفس الخطر والمسؤولية أو سند الشحن الجوي ، أو بوليصة الشحن الصادرة عن المؤمن عليه .

(ح) تعديل الاقساط:

إذا تم حساب اقساط هذه البوليصة بناء على المعدّل التقديري لدوران رأس المال او الحمولة (حسب الحالة) المقدمة من المؤمن عليه ، فعلى المؤمن عليه أن يحتفظ بسجل دقيق يحتوي على جميع التفاصيل اللازمة ، ويسمح للشركة بمراجعة هذه السجلات والتأكد من صحتها في الأوقات المناسبة . وقبل انتهاء صلاحية فترة التأمين أو في وقت انتهاء هذه البوليصة ، على المؤمن له ان يفصح عن هذه التفاصيل لتعديل الاقساط وفي حال اختلاف هذه التفاصيل عن التقدير الأولي الذي دُفع القسط الاول بناء عليه ، يجب دفع دفعة اضافية لشركة التأمين لتغطية هذا الفرق كما هو الحال لطلب الحد الأدنى أو قسط الوديعة .

(ط) مدفوعات الأقساط:

يجب دفع الاقساط لشركة التأمين طبقا لشروط الائتمان الواردة بالملحق ، حيث يتم دفع مبلغ القسط السنوي بالكامل ، وفي حالة فشل المؤمن عليه في دفع القسط في تاريخ استحقاقه ، يحق لشركة التأمين إلغاء البوليصة منذ بدايتها بموجب إخطار كتابي يُرسل إلى المؤمن عليه ، أو إلى الوسطاء التابعين لهم ، وإذا تم الاتفاق على دفع جزء من القسط (كدفعة) ، فإن فشل المؤمن عليه في دفع ذلك المبلغ في تاريخ استحقاقه يؤدي إلى إلغاء البوليصة تلقائياً من البداية ، وإعادة البوليصة يكون بمحض اختيار شركة التأمين .

المادة 5: الاستثناءات

على الرغم من عدم النص صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك في هذه البوليصة ، لا يمكن بأي حال تعويض المؤمن له فيما يتعلق بالالتزامات و/أو التكاليف والنفقات و/أو غيرها من الأحداث المحددة في النصوص الواردة أدناه:

(أ) الغرامات والعقوبات وغيرها من التعويضات:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغطي هذا التأمين دعاوى الغرامات والعقوبات والتعويضات الأخرى التي تفرض على المؤمن عليه من قبل أي سلطة عامة مختصة بسبب انتهاك تصاريح الاستيراد/التصدير والتخليص الجمركي أو انتهاك قواعد الحصص النسبية ، قانون النقل و/أو الضرائب/الجمارك المفروضة أيا كانت .

(ب) السلوك غير الأمين ، المتعمد ، أو الخاطيء ، أو المتهور

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغطي هذه البوليصة أي ادعاء ، أو مسؤولية فقدان/تلف البضائع أو النفقات الناجمة عن أو التي تنشأ من (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أي تجارة غير مشروعة ، أو عن خيانة الأمانة ، أو التواطؤ ، أو الخيانة ، أو الغش ، أو الأعمال الخبيثة ، سواء بتصرف متعمدة أو غير متعمدة ، أو أعمال إجرامية ، أو من السلوك المتهور أو المتعمد ، ومثال على ذلك ربما يكون الفشل في إقامة نظم وضوابط سليمة .

(ج) إحصاء الطرود:

لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تغطي وثيقة التامين أي تعويض عن مسؤولية فقدان/ تلف ناجمة عن إصدار. المؤمن عليه بوليصة شحن صادرة عن وكيل الشحن بشأن إحصاء طرود البضائع ، يعتبر الفشل في الحصول علي بوليصة النقل البحري الرئيسية من الناقل البحري، والتي تضمن إحصاء مقابل باعتبارها بوليصة شحن الخاصة بهم . ويطبق هذه الاستثناء فقط الي الحد الذي تزداد عنده مسؤولية المؤمن عليه بسبب هذه الواقعة .

(د) البضائع المستثناة :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغطي هذه البوليصة أي ادعاء ، أو مسؤولية فقدان/تلف البضائع أو النفقات الناجمة عن الخدمات التي يتعهد بها المؤمن عليه ، أو يساهم فيها أو تنشأ عنها (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) فيما يتعلق بأي من السلع التالية:

1- الأسلحة النارية والذخائر. والمتفجرات والمركبات العسكرية والأصناف ذات الصلة .

2- الماشية والخيول الأصلية .

3- الفرو ، التحف الفنية (التي تزيد قيمتها عن 2000 دولار أمريكي لكل قطعة) ،
واللوحات الثمينة ، والتحف والخزف والرخام والزجاج النادر والمواد الأخرى المماثلة ذو
الطبيعة الهشة .

4- الأحجار الكريمة ، المجوهرات أو ما شابه ذلك .

5- الأموال ، والسبائك ، والسندات والأوراق النقدية والعملات ، والنقد المعادل من أي
نوع ، والمخطوطات ، والطوابع ، والصكوك ، والاسهم ، المستندات و/أو الفواتير ، و/أو
الرموز المميزة و/أو التذاكر من أي نوع ، و/أو بطاقات الائتمان و/أو الخصم و/أو موزع
البطاقات النقدية من أي نوع ، بالإضافة إلى الصكوك القابلة للتداول أو الأوراق مالية من أي
نوع أو ما يعادلها ، وعلي سبيل المثال لا الحصر الشيكات المسطرة وأية وثائق أخرى غير
قابلة للتداول أو لا يوجد ما يعادلها من النقد .

6- أي سلعة يتم سحبها فيما عدا السلع التي يتم تحميلها على مقطورة أو حاوية أو على
غيرها من وحدات النقل المعترف بها .

(و) المخاطر المستثناة:

لا تعتبر شركة التامين مسؤولة عن تعويض المؤمن عليه عن أي خسائر أو اضرار أو نفقات
تنشأ مما يلي:

(1) الاستهلاك الناتج عن الاستعمال العادي ، الاحتراق التلقائي ، التعفن ، الفساد ،

التلف ، تغيير اللون أو الصدأ الناجم عن عيب ذاتي في البضائع أو في طبيعة البضائع

- (2) عيوب البضائع أو المنتجات المصنعة ، أو المجهزة ، أو المتدرجة ، أو المخلوطة ، أو الموردة؛ أو وقف توزيع البضائع أو المنتجات ، أو سحبها من الأسواق؛ أو الاصلاحات التي يتم تنفيذها عن طريق المؤمن عليه او المقاولون من الباطن التابعين لهم أو الاستبدال ، خسارة الاستخدام الناشئة من ذلك .
- (3) التعبئة الغير كفاية والغير ملائمة .
- (4) التأخير ، وخسائر السوق ، وخسائر المبيعات ، والإهلاك ، والخسائر التبعية المباشرة أو غير المباشرة ، أو التوقف عن العمل .
- (5) المسؤولية الزائدة لإقرار. إعلان يتناسب مع القيمة بدون اذن كتابي مسبق من شركة التأمين
- (6) أخطاء التوثيق و/أو الحذف أو اهمال .
- (7) المصادرة ، الاستلاء ، التدمير او التخلص من البضائع عن طريق الحجر الصحي أو اي سلطة عامة اخري .
- (8) إلقاء النفايات ، أو التعامل معها ، أو علاجها ، أو تخزينها. .
- (9) احداث القوة القاهرة كالزلازل ، انفجار البراكين ، الفيضانات ، موجات المد و الجزر ، العواصف ، العواصف الثلجية وغيرها من الاسباب القدرية .
- (10) تجاوز الحد الأقصى لحمولة وزن البضائع المصرح بها من جانب الشركة المصنعة للمعدات .
- (11) الرسوم الجمركية ، وضريبة المبيعات أو الاستهلاك ، أو أية رسوم اخري مشابهه باستثناء التي تمت الموافقة عليها من جانب شركة التأمين علي وجه التحديد .

(12) النص في الاتفاقية على وجوب ان تتطلب موافقة المؤمن عليه على المسؤولية

إذا لم يتم التسليم في زمن معين .

(13) قبول المؤمن عليه لمسئولية الخسارة او الضرر بدون تحديد وزن أو عدد

طرود البضائع .

(14) المسؤولية التي يتحملها المؤمن عليه باستثناء الخطأ أو الإهمال .

(ز) المخاطر المالية:

لا يغطي التأمين أي تعويضات ناجمة عن عجز المؤمن عليه عن الدفع أو جمع المستحقات ، أو عن الإفلاس ، أو الانهيار المالي للمؤمن عليه ، أو أي شخص متعاقد معهم سواء بشكل مباشر. أو غير مباشر. ، أو أي خطأ أو عيب في المعاملات النقدية ، بما في ذلك المعاملات الخاصة بالدفع عن الاستلام ، والدفع مقابل مستندات الشحن ، أو المحاسبة الخاطئة لأموال العملاء أو الأموال المودعة نيابة عنهم ، أو إلى الحد الذي تتفاقم فيه الدعاوى ، أو مسؤولية الخسائر/الأضرار ، أو النفقات بواسطة المؤمن عليه التي لا تُدفع على الفور ، أو لا تُدفع إطلاقًا .

(خ) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الاحوال أي دعوى ، أو مسؤولية فقدان/تلف أو نفقات ناجمة عن أو ناشئة من الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المرض أو الصدمة أو أي أعراض قد يعاني منها الإنسان أو الكائن الحي (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) .

(ط) ضمان حسن الأداء:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، أو مسئولية فقدان/تلف البضائع أو النفقات الناجمة أو الناشئة من ضمان تعاقدية ، أو سند أداء ، أو شرط جزائي ، أو أي موعد المحدد لإنهاء العمل أيا كان ، طالما تم ادراجه في العقد أو الاتفاقية التي وقع عليها المؤمن عليه فيما يخص البضائع أو اي خدمة أخرى مقدمة أو معروضة من قبل المؤمن عليه .

(ك) التسريب و التلوث :

لا يغطي هذا التأمين أي تعويض عن التسريب أو التلوث أو أية اضرار. تسببها البيئة ، أو الطرف الثالث ، أو أي ملكية خاصة أو عامة أيا كانت ، وأيا كان مصدرها أو تهديدها ، وعلي سبيل المثال لا الحصر ، الدعاوى الناشئة عن الحوادث العرضية ، المتوقعة او المفاجئة ، المقصودة أو غير مقصودة .

(ل) التعويضات الجزائية أو العقابية:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، أو مسئولية فقدان/تلف البضائع أو النفقات الناجمة أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر. أو غير مباشر) أي تعويضات عقابية او جزائية أو مضاعفة أو قانونية ضد المؤمن له أو أي شخص يتحمل المسئولية عنه .

(م) السلع التي يتم التحكم في درجة حرارتها.

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) أي فشل ، أو عطل ، أو خلل ، أو عيب ، أو انهيار في أي من التلاجات أو المبردات أو محطات التبريد .

أو الآلات أو المعدات ، وكذلك أي تسريب في وسائل التبريد أو عدم ملاءمة أو كفاية العازل أو أي فشل في ضبط و/أو مراجعة و/أو تنظيم درجة الحرارة بشكل سليم ، و/أو عدم القدرة على التحكم في درجة الحرارة على الإطلاق ، أو عدم القدرة على مراقبة مؤشر درجة الحرارة و/أو على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للحفاظ على درجة الحرارة المنصوص عليها أو عدم القدرة على تثبيت درجة الحرارة عند مستوى معين .

(ن) الخسارة غير المبررة أو الاختفاء الغامض

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) أي خسارة غير مبررة أو اختفاء غامض للسلع اثناء وجودها بالمخزن بما في ذلك أي تناقض غير مبرر في سجلات المؤمن عليه ، أو التي يتسبب فيها اي زبون ، أو أي خسارة متعلقة بمقارنة أو حساب الارباح والخسائر ، أو في حالة غياب الرضا المادي أو الادلة المسجلة عن العبث بأي خسارة أو نقص: تكتشف عند استلام المخزون أو تحضير السلع للنقل ، و (2) لا ترتبط بحدث معين .

(س) شرط استبعاد المركبة غير المراقبة

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر. أو غير مباشر) سرقة أو فقدان البضائع من المركبة المتروكة دون حراسة ، والتي تكون تحت إدارة المؤمن عليه ، مالم يكن ذلك:

(1) ناتجًا من الدخول العنيف والقسري ، أثناء وجود المركبة في مجمع سكني آمن ومقفل أو

في مستودع مغلق النوافذ والأبواب وغيرها من وسائل الوصول ، وجميع مفاتيح بما في

ذلك مفاتيح التشغيل قد تمت إزالتها من المركبات ؛

(2) فيما يتعلق بوجود المركبة في فترات الراحة أو التوقف الليلي في مناطق وقوف المركبات

المتعارف عليها وفي الأماكن المخصصة للنقل البري ؛ او

(3) ناتجًا عن الدخول عنوة أثناء عدم مراقبة المركبة لعدم تواجدها في مقر العمل المؤمن

عليه اثناء توصيل البضائع .

في حالة وجود دعوى تقع المسؤولية على عاتق المؤمن عليه ، لاثبات التزامه بهذه

الإجراءات وعلى الرغم من أن هذا البند لا ينطبق على المقاولين من الباطن التابعين للمؤمن

عليه ، فعلى المؤمن عليه أن يبذل قصارى جهده لضمان عدم ترك المقاولون من الباطن لأي

مركبة و/أو مقطورة و/أو حاوية غير مراقبة ، ما لم تكن:

(1) جميع نقاط الدخول و/أو الوصول إلى المركبة و/أو أماكن الشحن مغلقة ومحكمة ،

ومفاتيح التشغيل غير موجودة في المركبة عند إفراغ الحمولة أو عندما لا يوجد أحد بها ،

أو عندما تكون غير مراقبة ؛

(2) جميع أجهزة الحماية والإغلاق ، بما في ذلك أجهزة الإنذار وموانع الحركة ، تكون مفعلة

للعمل وصالحة وفقا لمواصفات الشركة المصنعة ؛ و

(3) فترات الراحة أو التوقف الليلي تتم فقط في المواقع المخصصة المعترف بها

والمخصصة للنقل البري .

(ع) بند استثناء الشحن من الإفراج الخاطئ

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات

الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) الإفراج عن السلع ، إلا:

(1) فيما يتعلق بفواتير الشحن القابلة للتداول أو وثائق سندات الملكية الأخرى ، مقابل التنازل عن بوليصة الشحن الأصلية أو وثيقة الملكية .

(2) فيما يتعلق بفواتير الشحن الجوي ، وفواتير الشحن المباشر. ، أو وثيقة النقل الغير قابلة للتفاوض ، بناء على تقديم أصول (وليس صورة ، أو نسخة الفاكس أو نسخة إلكترونية) وثيقة النقل أو عند الاقتضاء خطاب الإفراج البنكي الصادر من البنك المدرج اسمه على بوليصة الشحن الجوي أو وثيقة النقل المشابهة .

(ف) استبعاد الحرب ، والإضرابات والإرهاب

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر. أو غير مباشر) الحرب ، والحرب الأهلية والثورة والتمرد والعصيان المسلح أو الحرب الأهلية الناشئة عنها ، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد السلطة المتحاربة؛ وكذلك مصادرة الاموال أو نزع الملكية؛ والقبض والحجز والسجن ، والقيود ، الاعتقال ، والعواقب المترتبة على ذلك ، أو أي محاولة تهديد؛ أو أي عمل إرهابي أو أي شخص (اشخاص) يتصرفون بصورة ضارة أو من دافع سياسي أو أيديولوجي؛ المضربون ، العمال الممنوعون من العمل ، الأشخاص الذين يشاركون في اضطراب العمل ، وأعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية؛ المناجم المهجورة والطوربيدات والقنابل أو غيرها من أسلحة الحرب المهجورة .

(ص) بند استبعاد التلوث الإشعاعي ، والمواد الكيميائية والبيولوجية ، والبيوكيميائية ،

والأسلحة الكهرومغناطيسية

لا يُغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال أي دعوى ، مسئولية فقد/تلف البضائع ، أو النفقات

الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) كل مما يلي:

(1) الإشعاعات الأيونية الناتجة عن التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية أو من احتراق الوقود النووي .

(2) المواد المشعة ، السامة ، المتفجرة أو أي مواد خطيرة أو غيرها أو التلوث الناتج من اي منشأة نووية ، أو مفاعل نووي أو غيرها من التجمعات النووية ، أو أي مكون نووي .

(3) أي سلاح أو جهاز يعمل بالانشطار الذري أو النووي و/أو الاندماج أو بالتفاعل أو بقوة الإشعاع

(4) الخصائص المشعة ، السامة ، المتفجرة أو غيرها من الخصائص الخطرة أو التلويث الناتج عن أي مواد مشعة . ولا يشمل الاستثناء في هذا البند الفرعي النظائر المشعة ، وغيرها من الوقود النووي ، عندما يجري التحضير لمثل هذه النظائر ، أو حملها أو تخزينها ، أو في حالة استخدامها. لأغراض تجارية أو زراعية أو طبية أو علمية أو غيرها من الاغراض السلمية .

(5) أي سلاح كيميائية ، بيولوجية ، أو بيو كيميائي ، أو كهرومغناطيسي .

(ق) استبعاد الهجوم الإلكتروني

1- مع مراعات الفقرة (2) الواردة هنا فقط ، لا يُغطي هذا التأمين مسئولية أضرار

الخسارة ، أو النفقات الناجمة عن أو الناشئة من (سواء بشكل مباشر. أو غير مباشر)

الاستخدام أو التشغيل ، بصورة تسبب ضرر. ، لأي جهاز كمبيوتر ، نظام الكمبيوتر. ، برنامج

برمجيات الحاسوب ، وأي تعليمات برمجية ضارة ، أو فيروسات خاصة بالكمبيوتر أو اي عملية أو أي نظام إلكتروني آخر .

2- حيث أقر هذا البند السياسات التي تغطي مخاطر الحرب والحرب الأهلية والثورة والتمرد والعصيان ، أو الحرب الأهلية الناشئة عنها ، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد السلطة المتحاربة ، أو الإرهاب أو أي شخص يتصرف بدافع سياسي ، فإن الفقرة (1) من هذه الوثيقة لا تستبعد الخسائر (التي يتم تغطيتها) والتي تنشأ عن استخدام أي جهاز كمبيوتر . ، أو نظام الكمبيوتر أو برمجيات الحاسوب أو أي نظام إلكتروني آخر خاص بأنظمة الإطلاق و/أو التوجيه و/أو آلية إطلاق أي سلاح أو صاروخ

(ر) استبعاد مخاطر تكنولوجيا المعلومات

لا يجوز. تجميع الخسائر أو الالتزامات القابلة للاسترداد الأخرى بموجب هذه الوثيقة ، التي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من:

(1) فقدان أو تلف ، أو

(2) التخفيض أو التغيير في الأداء الوظيفي أو نظام تشغيل الكمبيوتر ، والأجهزة ، البرنامج ، والبرمجيات والبيانات ومستودع المعلومات ، والرقائق الدقيقة ، والدوائر المتكاملة ، أو أي جهاز مماثل أو التخفيض أو التغيير في الاتصال مع أجهزة الكمبيوتر. أو أجهزة الأخرى ، سواء كانت من املاك حامل البوليصة .

(ش) استبعاد التاريخ الإلكتروني (الحمولة)

لا يغطي هذا التأمين أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن فشل أو عدم قدرة أي جهاز كمبيوتر أو المعدات الالكترونية ، أو شرائح تجهيز البيانات أو عمل الرقائق الدقيقة ، أو الرقاقة المدمجة ، أو الدوائر المتكاملة أو الأجهزة المماثلة ، أو البرامج الثابتة أو أي من برامج الكمبيوتر ، سواء كانت من املاك المؤمن عليه أو التي لا تظهر في أي وقت:

- (1) للإقرار بشكل صحيح بأي تاريخ كتاريخ للتقويم الصحيح؛
- (2) النقاط وحفظ أية بيانات أو معلومات أو أوامر أو تعليمات أو الاحتفاظ بها ، أو معالجتها. بشكل صحيح ، كنتيجة لمعالجة أي تاريخ خلاف ذلك ، وتحويله إلى تاريخ صحيح .
- (3) النقاط ، أو حفظ اي بيانات أو الاحتفاظ بها بشكل صحيح لمعالجة أي بيانات نتيجة لتشغيل أي أمر قد تمت برمجته في أي حاسوب ، باعتباره أمرًا قد يتسبب في فقدان البيانات أو عدم القدرة على التقاطها ، أو حفظها أو الاحتفاظ بها بشكل صحيح لمعالجة مثل هذه البيانات في ذلك التاريخ أو بعده .

ولكن هذا لا يستبعد الخسارة اللاحقة أو الضرر. الذي لم يتم استبعاده على خلاف ذلك ، وهذا ينتج عن الخطر المحددة .

ويُقصد “بالخطر المحدد” : الحرائق ، والبرق ، الانفجار أو حوادث الطائرات أو غيرها من الأجهزة الجوية ، أو المواد الساقطة منها ، الشغب والإضراب ، والضرر. ، والزلازل ، والعواصف ، والفيضانات. ، وتسرب الماء من أي خزان أو أنابيب أو أي تأثير ناتج من أي مركبة أو حيوان ، عندما تكون مثل هذه الخسارة أو الضرر مؤمن عليه في هذه البوليصة .

ولا تراعى الشروط والاستثناءات ، والأحكام المخالفة لهذه البوليصه .

(ت) اقرار. الشحن الدولي للبضائع وتأمين مرافق الميناء

لا تغطي هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال الخسائر ، أو مسئولية الأضرار ، أو النفقات ، عندما تُنقل البضائع بواسطة إحدى السفن التي لا تحمل شهادة دولية للشحن الأمن تكون سارية المفعول على النحو المنصوص عليه في قانون الشحن الدولي للبضائع وتأمين مرافق الميناء . وعلى المؤمن عليه في وقت تحميل البضائع على متن السفينة ، أو خلال الأعمال العادية ، أن يدركوا. بأن هذه السفينة لم تكن معتمدة وفقا لقانون الشحن الدولي للبضائع وتأمين مرافق الميناء على النحو المطلوب بموجب اتفاقية سولاس عام 1974 وتعديلاتها .

(ث) اقرار. إدارة السلامة الدولية للبضائع

يطبق على الشحنات القادمة على متن عبارات ركاب الرورو

تطبق اعتبارا من 1 يوليو. 1998 على شحنات على نطاق واسع على:

(1) سفن الركاب التي تنقل أكثر من 12 راكبا . و

(2) ناقلات النفط وناقلات المواد الكيميائية وناقلات الغاز وناقلات البضائع السائلة وناقلات

عالية السرعة التي تتجاوز 500 عقدة أو أكثر .

تطبق اعتبارا من 1 يوليو 2002 على الشحنات القادمة على كافة السفن ، وعلى

وحدات الحفر البحرية المتنقلة بسرعة 500 عقدة أو أكثر .

لا تغطي هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال الخسائر ، أو مسئولية الأضرار ، أو النفقات ، عندما تُنقل البضائع بواسطة إحدى السفن التي لا تحمل شهادة شحن دولية ، أو التي لا يمتلك

مالكها أو مشغلها اي وثيقة التزام بقانون الشحن الدولي، على المؤمن عليه في وقت تحميل

البضائع على متن السفينة ، أو خلال الأعمال العادية ، أن يدرك بأن:

(1) هذه السفينة لم تكن معتمدة وفقا لقانون الشحن الدولي للبضائع:

(2) وثيقة الالتزام لا تخضع للمالكين أو المشغلين ، بموجب اتفاقية سولاس عام 1974

وتعديلاتها .

المادة 6: الدعاوى

على المؤمن عليه بذل قصارى جهده لمنع ، أو تقليل أو تخفيف أي خسارة أو تعويض يجوز استرداده بموجب هذا التأمين . وتخضع التغطية بموجب هذا التأمين ، الي المواد التالية و التي يجب تسبق مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه البوليصة:

أ- إخطار الدعاوى:

يخطر المؤمن عليه شركة التأمين كتابياً ، علي وجه السرعة ، في حالة حدوث بأي واقعة أو حادث غير متوقع ، بكافة التفاصيل الكاملة المتعلقة بهذه الأمور والتي يكون من شأنها اثاره الدعاوي بموجب هذا التأمين .

تُخطر شركة التأمين بكل طلب ، خطاب ، شكوي ، فاكس ، تيليكس ، إشعار ، وثيقة ، استدعاءات ، إخطار. تحكيم ، أو أي اجراءات او مستندات قانونية ، مهما كانت ، فيما يتعلق

بهذه الأمور. ، و يحول إليها فور استلامها من المؤمن عليه أو أحد ممثليهم . وينفذ هذا الإلتزام سواء أثار دعوى ضد المؤمن عليه أم لم يثر هذه الدعوى. يضمن المؤمن عليه أن كافة الشكاوي الناتجة عن السرقة او الاشتباه بالسرقة يتم ابلاغ الشرطة بها علي الفور .

ب- امتيازات المؤمن عليه:

يحق للمؤمن عليهم تسوية أية دعوى تخضع لهذا التأمين ، والخاصة بمبالغ الخصم أو الزيادة المنصوص عليها فيما يتعلق بأي خسارة . ولكن يجب ضمان أن تتم تلك التسويات على أساس “ عدم الإخلال . ”

و علي الرغم مما سبق ، تُخطر ، الشركة على الفور بكافة الدعاوي .

(ج) إجراءات الدعاوي:

يتعين على المؤمن عليه ممارسة أقصى درجات حسن النية في اجراء أي شكوي كما يلي:

(1) يضمن المؤمن عليه حفظ كافة الحقوق ضد شركات النقل و المودع لديهم البضائع والاطراف

الأخرى ، وممارستها. بشكل صحيح .

(2) لا يحق للمؤمن عليه أن يتنازل عن أي من حقوق الطعن ضد اي وكيل او مقاول اخر ، ما لم

يتم الاتفاق علي ذلك مع شركة التأمين ، وإدراجه في الملحق الزمني .

(3) لا يحق للمؤمن عليه ولا من ينوب عنه أن يعترف بأي التزامات او مسئولية عن اي خسارة

او دعوى ، أو يقطع عهدًا ، أو يعرض دفع أية اموال ، أو يدفعها. بالفعل ، بدون اذن كتابي

من شركة التأمين .

(4) يجوز لشركة التأمين ، في اي وقت ونيابة عن المؤمن عليه ، تعيين المحامين ، الخبراء ، مقدري الخسائر ، او غيرهم من الأشخاص بغرض التعامل مع أي امر قد يثير دعوى بموجب هذا التأمين ، مع عدم الإخلال بأية أحكام أخرى في هذه البوليصة ، وبدون التنازل عن أي من حقوق شركة التأمين الواردة فيها .

(5) يخول لشركة التأمين ، نيابة عن المؤمن عليه ، أن تتولي إدارة اي المفاوضات ، والاجراءات القانونية ، وتسوية اي تعويض و التي قد تقع في نطاق مسئولية شركة التأمين . و علاوة علي ذلك ، يخول ايضا لشركة التأمين تقديم اي دعاوى لمصلحتهم الخاصة نيابة عن المؤمن عليه ويكون لديهم حرية التصرف الكاملة في إدارة اي اجراءات و تسوية أي دعاوى .

(د) الاستقطاع:

تكون شركة التأمين مسئولة عن تسوية أي دعوى بعد خصم المبالغ المستقطعة المحددة في الملحق الزمني .

(هـ) بند توزيع المبالغ المستردة:

تودع أية مبالغ مستردة أو التي سيتم استردادها من الطرف الثالث فيما يتعلق بأي دعوى لصالح شركة التأمين (متضمنة التكاليف المتكبدة في تنفيذ استرداد المبالغ) . ويودع أي رصيد لصالح المؤمن عليه بالمدى الذي يتحمله المؤمن عليه فيما يتعلق بهذه الدعوى . وعندما تتجاوز المبالغ المستردة: (1) المبالغ التي تم دفعها من جانب شركة التأمين . (2) المبالغ المتحتملة من قبل المؤمن عليه ، تُقسم هذه الزيادة بطريقة عادلة بين شركة التأمين و المؤمن عليه ، مع الاخذ في الاعتبار تلك العوامل المذكورة ، والمبالغ التي تم دفعها أو تحملها كلاً منهما ، وتواريخ دفع أو تحمل تلك الأموال .

(و) الاحلال:

تُطبق مبادئ الاحلال على بوليصة التأمين هذه، وعلى المؤمن عليه تقديم كافة المساعدات اللازمة، والمعلومات ، والمستندات المتعلقة ، لتمكين شركة التأمين من متابعة الدعاوى المستبدلة .

المادة السابعة: أحكام عامة:

1. مراقبة السجلات:

يحق لشركة التأمين اثناء ساعات العمل العادية ان تراقب و تفحص دفاتر و سجلات المؤمن عليه و ذلك اثناء فترة سريان بوليصة التأمين ، وبعد انتهائها بثلاث سنوات او بعد تقديم آخر تعويض ، أيهما كان أبعد .

2. التعديلات:

يجوز تغيير. أو تعديل بوليصة التأمين عن طريق إذن كتابي يتم إلحاقه بهذه البوليصة . وهذا الإذن هو عبارة عن ملحق يتم توقيعه من ممثل مفوض من شركة التأمين .

3. التجديد:

قبل انقضاء فترة التأمين ، يجوز لشركة التأمين أن تطالب المؤمن عليه بملي استمارة التجديد والتي تتوقع شركة التأمين (دون إعطاء أي ضامن) ان تقدم نفس الشروط او تقترح مراجعة الشروط و الاحكام للتجديد . وفي حالة الحاجة الي تعديل الشروط والاحكام ، يتفق كلا من شركة التأمين والمؤمن عليه بمناقشة بوليصة تأمين سنوية جديدة .

4. الضمانات الأخرى:

إذا أثرت أي دعوى بموجب هذا التأمين ، فإن هناك بوليصة أخرى تغطي نفس المسؤولية ، ولكن شركة التأمين غير مسئولة عن دفع نسبة أكبر من تلك المسؤولية أو المساهمة في دفعها .

التنازل:

لا يجوز التنازل عن هذه البوليصة أو نقلها إلى أي شخص آخر إلا بإذن كتابي مسبق من شركة التأمين .

5. إشعار الإلغاء:

يجوز إلغاء هذه البوليصة في أي وقت من جانب شركة التأمين أو المؤمن عليه عن طريق إصدار إشعار كتابي قبل 30 يوماً من الإلغاء . ويسري هذا الإلغاء من منتصف ليل اليوم الذي تم تقديم الإشعار به . إذا تم فسخ وثيقة التأمين بناءً على طلب المؤمن عليه ، فإن شركة التأمين سوف تحتفظ برسوم الفترة القصيرة التي كانت بوليصة التأمين سارية فيها . أما إذا تم فسخها بناءً على اختيار شركة التأمين ، فإن الشركة مسئولة عن رد نسبة من قسط التأمين للفترة المتبقية قبل الإلغاء .

6. قابلية الانفصال:

لا يؤثر إبطال أي من شروط أو أحكام بوليصة التأمين عن طريق أمر قضائي ، على الأحكام والشروط الأخرى ، بحيث تستمر بقية شروط البوليصة سارية كما هي .

7. القانون والاختصاص القضائي

تحكم و تفسر وثيقة التأمين هذه بموجب القانون الانجليزي و أي خلاف ناشئ عن أو له علاقة بالبوليصة يتم الفصل فيه بواسطة محكمة العدل بسنغافورة .

تم التوقيع نيابة عن شركة التأمين

التاريخ

المصطلحات:

CAD	Cash against documents	دفع مقابل تسليم السندات
CIM	Convention for international carriage of goods by rail	اتفاقية للنقل الدولي للبضائع عن طريق السكك الحديدية
CMR	Convention for international carriage of goods by road	اتفاقية للنقل الدولي للبضائع عن طريق البر
COD	Cash on delivery	الدفع عند الاستلام
IATA	International Air Transport Association	اتحاد النقل الجوي الدولي
SAAA	Singapore Aircargo Agents Association	اتحاد سنغافورة لوكلاء الشحن الجوي
SLA	Singapore Logistics Association	اتحاد سنغافورة للخدمات اللوجيستية .

ملحق 1- الشروط التجارية القياسية

[مرفق طيه عينة من بوليصة الشحن الجوي الصادرة عن وكيل الشحن ، وبوليصة الشحن

البري الصادرة عن وكيل الشحن ، إلخ]

ملحق 2- العقود مع العملاء

[مرفق. طيه نسخ من الاتفاقيات التي دخلها المؤمن عليه مع عملائه .]